

قرار رقم (٢٤٤) لسنة ٢٠١٤

بتاريخ ٢٠١٤ / ٢ / ٢٠

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما .
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية .
وعلى قرار رئيس الهيئة رقم ٧٠٣ لسنة ٢٠١٣ بتفويض السيد الدكتور نائب رئيس الهيئة في الإعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة .
وعلى قرار الهيئة رقم (١٢٣) لسنة ١٩٩٧ بتسجيل صندوق التكافل لأعضاء نقابة الصحفيين تحت رقم (٦٢٩) .
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق المذكور وتعديلاتها .
وعلى مذكرة الإدارة العامة للفحص الفني لصناديق التأمين الخاصة (١) المؤرخة ٢٠١٤/٣/١٠ .

"قرار"

- مادة أولى : حظر الصرف من الحسابات الجارية المفتوحة لدى البنوك بإسم صندوق التكافل لأعضاء نقابة الصحفيين إعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار لمدة عام أو لحين قيام الصندوق باتخاذ الإجراءات اللازمة لتصحيح أوضاعه إيهما أقرب .
- مادة ثانية : على الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار .

رئيس الهيئة
نائب رئيس الهيئة
مكتب رئيس الهيئة
مكتبة رئيس الهيئة
٤٦٠٧٦